بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

ما زال الكلام في التفصيل في وكالة السفيه بين كونه وكيلاً في مجرد إجراء الصيغة أو إنشائها، وكونه وكيلاً مفوضاً في البيع أو النكاح أو الإجارة.

فإذا كان وكيلاً في مجرد إجراء الصيغة أو إنشاء المعاملة فالوكالة نافذة، وأما إنْ كان وكيلاً مفوضاً فلا نفوذ لما يقوم به من المعاملات، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: – ما مضى بحثه مفصلاً – وحاصله: أنّ الإنشاء ليس موضوعاً للحكم الشرعي بالصحة؛ وإنّما هو سبب لتحقق الأمر الاعتباري وهو المبادلة – مثلاً – بين المالين، وانتساب ذلك الأمر الاعتباري للمكلف هو موضوع الحكم الشرعي بالصحة، فإذا فُرض أنّ الصبي أو السفيه كان وكيلاً في إجراء صيغة البيع لا أكثر أو كان وكيلاً في إنشاء البيع فأنشأه، فما هو موضوع حكم الشارع بالنفوذ ووجوب الوفاء بالعقد ليس الإنشاء كي يقال ببطلانه لأنّ أمر السفيه باطل مثلاً؛ بل إنّ موضوع النفوذ الأمر الاعتباري الذي تولد ببركة الإنشاء، فانتساب ذلك الأمر الاعتباري – وهو المبادلة بين المالين الذي تحقق بإنشاء السفيه – للموكّل حيث يقال: "باع الموكّل كتابه" وإنْ كان البيع تم بإنشاء السفيه هو موضوع الحكم بالصحة، وهو موضوع الأمر بالوفاء.

وبما أنّ نسبة الأمر الاعتباري للإنشاء تختلف عن نسبته للإرادة العقدية اتجه القول بالتفصيل، فإنّ نسبته لإنشاء العقد نسبة المسبب للسبب فلا شمول في أحكام المسبب للسبب؛ بل العقد نافذ ويجب الوفاء به؛ لأنّ العقد عقد الموكّل وأما السفيه فكان مجرد سبب لتحقق العقد، بينما نسبة هذا الأمر الاعتباري وهو البيع والإجارة والنكاح للإرادة العقدية نسبة المفهوم للمصداق، فلو فرضنا أنّ الموكّل بنفسه باع أي صدر منه البيع عن إرادة والتزام، فنسبة البيع إلى الإرادة العقدية نسبة المفهوم للمصداق، ومقتضاه كون ما صدر منه موضوعاً للحكم بالصحة.

فلأجل ذلك نقول: بما أنّ نسبة الأمر الاعتباري للإنشاء تختلف عن نسبة الأمر الاعتباري للإرادة والالتزام، فنسبة الأمر الاعتباري – كالبيع – للإنشاء نسبة المسبب للسبب، لذلك لا أثر لصدور هذا

السبب من سفيهٍ أو صبيٍّ، بينما نسبة هذا الأمر الاعتباري – وهو البيع – للإرادة والالتزام نسبة المفهوم للمصداق فلابُدّ أنْ تكون تلك الإرادة صادرة ممن له الأهلية.

فلو كان السفيه مَن أوجد الإرادة العقدية لكونه وكيلاً مفوضا في إبرام البيع والمساومة عليه، ففي مثل هذا الفرض لا يكون بيعه بالوكالة نافذاً؛ لأنّه يعتبر في الإرادة العقدية والالتزام العقدي أنْ يكون الالتزام كاملاً غير معيب، والمفروض أنّ الإرادة العقدية الصادرة من السفيه إرادةٌ معيبة لكونه سفيهاً.

والنتيجة: أنّ هناك فرقاً بين الوكيل في الصيغة والوكيل المفوض في الإرادة العقدية، فكما أنّه لا ولاية للسفيه كذلك لا وكالة للسفيه بنحو الوكالة التفويضية، وهذا بخلاف المأذون في مجرد إجراء العقد من قبل الموكّل فإنّ العقد منسوبٌ حقيقةً للموكّل، بينما الوكيل الحقيقي وهو المفوض أو الولي هو مصدر الإرادة والالتزام، فالتزامه أصيلٌ ومستقلٌ عن الموكّل أو المولّى عليه، فلا يقال في الوكيل المفوض أنّ الموكّل هو الذي باع، نعم نتيجة البيع تصل إليه لا نفس عقد البيع؛ لأنّه ليس صاحب العقد والالتزام؛ وإنّما يلزم به بعد فعل الوكيل المفوض.

وهذه نقطة جوهرية؛ لأنّها تترتب عليها آثار فقهية، منها محل الكلام وهو النفوذ.

ومنها باب الخيارات، فهل الخيار للوكيل أم للموكّل؟ فإنّ الخيار للبائع ولكن مَن هو البائع فهل هو الوكيل المفوض كالشركة أم الموكّل؟

وكذلك وجوب الوفاء وتسليم المبيع وضمان المبيع لو أصابه كسر أو تلف أثناء النقل إلى المشتري وأمثال ذلك من الأحكام الثابتة للبائع، فمن هو البائع هل هو الموكّل أم الوكيل؟

وهذا هو الوجه الأول، وقد سبق الكلام فيه مفصلاً مما اقتضى البحث عن الفارق بين الوكالة والنيابة؛ لأنّ بعض الأعلام دمج بينهما وجعل النيابة كالوكالة في هذه الأمور، ولكن سبق أنّ هناك فرقاً بين النيابة والولاية من جهة، والوكالة من جهةٍ أُخرى، أما من جهة النائب والولي فإنّ فعل النائب والولي ليس منتسباً للمنوب عنه ولا للمولّى عليه، فمن الواضح أنّه لو استناب شخصٌ شخصاً في الطواف عنه فإنّ فعل النائب ينتسب له لا للمنوب عنه، نعم يجري حكم الفعل في حق المنوب عنه، كما أنّ فعل الولي فعله وليس فعل المولّى عليه، فما يقوم به الولي من التصرف في أموال الصبي فعلٌ للولي وليس فعلاً للصبي – وهو المولى عليه –، وأما من جهة الوكالة فإنّ فعل الوكيل فعل الموكّل وإنْ كان وكيلاً مفوضاً، فمن فوض شركة في التصرف في أمواله فباعت وآجرت، فإنّه

يقال: "فلان باع أمواله" و "فلان آجر أمواله" حقيقةً لا مجازاً، ويقال: "فلان يستثمر في أمواله" لكن عن طريق الشركة، وهيّ مجرد واسطة وإلّا فالفعل منتسبٌ حقيقةً للموكّل، كما أفاده سيدنا الخوئي (قدس سره) في موسوعته المباركة في [كتاب النكاح، ج33، ص154] حيث قال: (**عقد الصبي لا يكون نافذاً بالنسبة إلى نفسه. وأما بالنسبة إلى غيره فلا دليل على عدم نفوذه بعد فرض أنه ليس مسلوب العبارة، فإنه حينئذٍ ليس من أمر الصبي الوكيل، بل العقد مستند إلى الموكل حقيقة، فيكون الأمر أمره**)، ومقتضى ذلك ثبوت الخيار للموكّل، ولكن لو صدر من الوكيل المفوض كان خياراً للموكّل؛ لأنّ فعله فعل الموكّل، وكذلك وجوب الوفاء وتسليم المبيع والضمان للمشتري فإنّه حكم ثابتٌ للموكل لكن يمكن صدوره من الوكيل لأنّ الوكيل لا استقلالية له؛ وإنّما فعله منتسبٌ للموكّل لا محالة.

هذا هو تمام الكلام في الوجه الأول والمناقشة فيه.

الوجه الثاني: أنّ مقتضى معتبرة عبدالله بن سنان، كما في الخصال: (**حدثنا أبي (رضيّ الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسين الخادم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشُدَّه، قال: وما أشُدُّه؟ قال: الاحتلام، قال: قلتُ: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم؟ قال: إذا بلغ وكُتِب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً**). [الخصال، للشيخ الصدوق، أبواب الثلاثة عشر، حد بلوغ الغلام ثلاث عشرة سنة إلى أربع عشرة سنة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ج2 ص539].

من جهة قوله (عليه السلام): (**جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً**) أنّ السفيه لا يجوز أمره، والوكيل المفوض يكون البيع أمره فلا يكون نافذاً، أي يصدق على البيع الصادر من الوكيل المفوض أنّه أمره، فبما أنّه يصدق على البيع الصادر من الوكيل المفوض أنّه أمره فيشمله إطلاق معتبرة عبدالله بن سنان قوله (عليه السلام): (**إذا بلغ وكُتِب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً**).

وقد سبق التأمل فيه:

أولاً: أنّ الصيغ الاستثنائية ليست في مقام البيان من جهة المستثنى لكي ينعقد لها إطلاقٌ ويعتمد على إطلاقه في منع معاملات السفيه مطلقاً.

وثانياً: على فرض الدلالة، فهل أنّ المرتكز العرفي يرى أنّ البيع الصادر من الوكيل المفوض أمره أم أمر الموكّل؟

والحمد لله رب العالمين